فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها، دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

• **ما يلزم المستفتي:**

يلزم المستفتي أمور:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص .....

فهذه لها أصل، وهي من السياسة الشرعية؛ أن الشيء المباح إذا ترتب عليه ضرر وجب الإمساك عنه.

والشيء الذي ليس بمباح إذا ترتب عليه ضرر أعظم منه وجب الكف عنه أيضاً؛ لأن القاعدة الشرعية أن المصالح الراجحة أو الخالصة متبوعة، كما أن المفاسد الخالصة أو الراجحة مدفوعة، ولهذا قال: (وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما).

قوله: (يلزم المستفتي أمور: الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به) وما أعز هذا القصد عند كثير من المستفتين ـ لا عند أكثرهم ـ إذ يوجد كثير من الناس لا يريد باستفتائه الحق ولا العمل به، وإنما يريد ما ينهى عنه من ذلك، كتتبع الرخص وما أشبه ذلك، وهذا حرام.

فالواجب على المستفتي أن يكون كالمريض الطالب للشفاء، يقصد بذلك الوصول إلى الحق والعمل به، لا تتبع الرخص الموجود عند كثير من الناس.

فتجد بعض الناس إذا استفتى عالماً يثق بقوله ويرى أنه

وإفحام المفتي، .....

أقرب إلى الصواب من غيره، ولكن في الفتوى شدة تخالف هواه؛ قال: الدين يسر والخلاف رحمة، فيذهب إلى آخر، فإن أفتاه بما أفتاه به الأول أعاد الكرة، وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتيه بما يريده، فيقول: هذا هو الحق، لأن الدين يسر، ومخالفة غيره له لا تضر، لأن الخلاف رحمة.

ولهذا تجد المتتبعين للرخص يأخذون بقول العالم الفلاني فيما يوافق أهواءهم، ولا يأخذون به فيما يخالف أهواءهم، فتجده يثق بهذا العالم ويأخذ بقوله، فإذا أفتاه بما يخالف هواه قال: هذا شديد، وهذا متشدد!

أقول: إن هذا الطراز من الناس لم يتبع الهدى، بل يتبع الهوى ويلعب بدين الله، وقد قال أهل العلم: إن من استفتى عالماً ملتزماً بما يفتي به، كان حراماً عليه أن يسأل عن ذلك غيره في تلك القضية المعينة، وحكى بعضهم ذلك إجماعاً.

وذلك لأن هذا الرجل إذا سأل هذا العالم الملتزم بفتواه، فقد جعل فتواه هي شريعة الله، فإذا عدل عن قوله إلى قول عالم آخر، فكأنه لا يريد اتباع الهدى، إنما يريد اتباع الهوى.

وقد نص أهل العلم على أن من تتبع الرخص فقد فسق، أي: خرج من طور العدالة إلى طور الفسق، بل عبر بعضهم بالعبارة التالية: من تتبع الرخص فقد تزندق، أي: صار زنديقاً، لأنه لا يعبد الله بهداه بل بهواه.

قوله: (وإفحام المفتي) فبعض الناس يستفتي العالم ولا يريد أن يعرف الحق، ولا يريد أن يعمل بفتواه، ولكن يريد إفحامه

وغير ذلك من المقاصد السيئة.

وإظهار عجزه أمام الناس، وهذا أيضاً يقع كثيراً، ولكن الإنسان العاقل لا يهمه أن يقول لما لا يعلم: إني لا أعلم، فإنه سالم غانم.

والخطر والضرر على من يفتي في كل شيء، ولهذا يقال: من كثر كلامه كثر سقطه؛ هذا هو الذي يخشى عليه.

قوله: (وغير ذلك من المقاصد السيئة) كذلك لا يريد بالاستفتاء غير ذلك من المقاصد السيئة، مثل أن يريد بالاستفتاء معرفة هل يغلب خصمه أو لا، لهذا كان كثير من المفتين إذا علم أن في المسألة خصاماً امتنع عن الفتوى، وقال: يحكم بينكم القاضي.

فبعض الناس يأتي إلى شخص يستفتيه، وكأن المسألة مجرد مسألة علمية غير واقعية، ولا يذكر القضية على الوجه الواقع، فيأخذ من كلام المفتي ما يحتج به على القاضي فيما لو حكم بخلاف قول المفتي، فإذا ذهب هو وخصمه إلى القاضي، وحكم القاضي بخلاف ما قال المفتي، جاء هذا المستفتي وقال للقاضي: هل أنت أعلم من فلان؟! فلان يقول كذا وكذا، فيقع الحاكم في حرج، مع العلم بأن الغالب أن الخصم لا يقول الحق، وقد يكون عند القاضي من العلم بالواقع ما ليس عند المفتي، بناء على ما ورد من أقوال الخصم والقرائن والأحوال.

بل إن بعض الناس والعياذ بالله يقلب المسألة فيقول مثلاً: أنا أسألك، فإن كان الحق علي سلمته الحق، ولا ألجئ خصمي للمحاكمة. وهو في الحقيقة على الضد، ما سألني لذلك، لكن يريد أن يستغبي المفتي، حتى يعرف ما عنده.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

والمقاصد السيئة عند الناس كثيرة.

قوله: (الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى) هذا واجب، فلا يجوز أن يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، لأن هذا دين، ولا يجوز للإنسان أن يقلد دينه آراء الرجال، أو أن يقلد دينه من لا يعلم عنه.

فلو جاءك رجل كبير الهامة، طويل العمامة، كث اللحية، واسع الأكمام، واسع الثياب، طويل المسواك، ووجدته جالساً في المسجد، فهذا حاله تقتضي أنه أهل للفتوى، لكن قد لا يكون أهلاً للفتوى، قد يكون متمشيخاً، وربما ادعى الولاية وليس بشيخ، فكثير من الناس يخدعون العامة، فتجده يأتي بصورة الشيخ على أكمل هيئة، فيغتر الناس به. وإنما طريق العلم أو غلبة الظن بأن هذا أهل للفتوى: أن ترى الناس حوله يستفتونه ويسألونه، فإذا رأيت الناس حوله يستفتونه ويسألونه، فهذا يغلب على الظن أنه أهل للفتوى.

ومع ذلك فيجب على الإنسان أن يتأنى، وإذا كان لا يعرف أن هذا أهل للفتوى إلا بهذه الطريق، فليجعل استفتاءه إياه بمنزلة أكل الميتة ـ يعني للضرورة ـ يعني: إذا لم يجد في هذا الباب خيراً منه، ويكون ناوياً بقلبه أنه إذا انتهى إلى شخص يعرفه تماماً ويثق به استفتاه، حتى يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، .....

قوله: (وينبغي أن يختار أوثق المفتين علما وورعاً) ينبغي أن يختار أفضل المفتين علماً وورعاً؛ لأن الفتوى تحتاج إلى هذين الأمرين: العلم والورع.

وذلك أن العلماء ثلاثة أقسام: عالم أمة، وعالم دولة، وعالم ملة.

فعالم الملة: هو الذي يتَّبع ما دلت الملة الإسلامية عليه، سواء وافق الحكام وآراء العامة أو لا.

وعالم الدولة: الذي ينظر هوى الدولة وماذا تريده! يقول: أنا باستطاعتي أن ألوي أعناق الأدلة، يقول للدولة: ماذا ترين؟ تقول: أنا أرى أن الربا الاستثماري الذي يرفع اقتصاد البلاد ضرورة.

قال: نصدر فتوى بأن الربا نوعان: استثماري واستغلالي، أما الاستغلالي فحرام؛ لأنه ظلم، وأما الاستثماري فجائز، بل واجب؛ لأنه يرفع اقتصاد البلاد، وفيه مصلحة وراحة، إذن هو جائز لأن الدين الإسلامي مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، والربا حُرِّم؛ لأنه ظلم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة]، والربا الاستثماري مصلحة؛ وليس فيه ظلم؛ لأن المأخوذ منه الربا يدفع الربا بسهولة؛ لأنه سيستثمر ما أخذه من المال، وربما يكسب أكثر مما يؤخذ منه.

فنسمي هذا «عالم دولة».

وقيل: يجب ذلك.

ولما ظهرت الاشتراكية في البلاد العربية ذهب بعض العلماء ـ علماء الدولة ـ إلى استنباط الاشتراكية من القرآن، وقالوا: أنتم تقولون: إن الاشتراكية حرام، لأنكم جهلة لا تعرفون، ألم تروا إلى قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم: ٢٨] التاعب واللاعب سواء ﴿فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ فقالوا: هذه دليل على الاشتراكية، و«**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**»[1] إذن: ثبتت الاشتراكية!

وهم يأتون بأشياء تحريفاً للكلم عن مواضعه.

وعالم الأمة: هو الذي إذا قيل له: حرام، قال: الناس واقعون في هذا، فسهِّلوا على الناس، الآن أكثر الناس ثيابهم تحت الكعبين، فصعب أن تنقل الناس وتقول: لا يجوز للإنسان أن ينزل ثوبه أسفل من الكعبين، هذا صعب، خففوا على الناس، فكل الناس واقعون في هذا، ويقول: هذا حلال، لأنك لم تصنعه خيلاء.

فنسمي هذا «عالم أمة»، أي: ينظر ما الأمة عليه ويحكم بما يوافق الهوى.

قوله: (وقيل: يجب ذلك) لأن هذا دين، فلا يجوز أن تقلد الأدنى مع وجود الأعلى.

وهذا القول له وجهة نظر بلا شك، إلا أن عمل الصحابة

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) بلفظ (المسلمون شركاء...)؛ ورواه أحمد في مسنده (٢٢٥٧٣).

الثالث: أن يصف حالته وصفاً صادقاً، كقول

على خلافه، لأن الصحابة كان يفتي بعضهم بعضاً، ويفتون الناس، مع أن في البلد من هو أعلم منهم، فلا تجد الناس كلهم مثلاً مجتمعين على عمر بن الخطاب ليستفتوه، بل يستفتون مَن هو دونه مِن أهل للفتوى.

فعمل الصحابة يدل على أنه لا يجب، وإنما الواجب أن تستفتي من ترى أنه أهلاً.

ولأن الحق قد يكون مع المفضول دون الفاضل، فإذا لم يتعين الصواب في الأعلم والأورع، جاز استفتاء غيره.

وهذا القول هو الصحيح، لكن لا شك أنه ينبغي للإنسان أن يختار من هو أعلم وأورع، لأن ذلك أحوط، ولأنه أرجح، وأقرب إلى الصواب من غيره.

فإن قيل: على هذا، لو كان جمهور العلماء على قول، فهل ينبغي أن يتبع هذا القول؟

فالجواب: نعم، ينبغي إذا اختلف العلماء، وكان الجمهور على قول، أن يتبع الجمهور ما لم يتبين له أن الصواب مع خلافه، وذلك لأن قول الجمهور أقرب إلى الصواب كما هو ظاهر، ولهذا كان العلماء في الحديث يرجحون الحديث الأكثر عدداً على الأقل، ويسمون المخالف للأكثر شاذاً ولا يعتدون به.

فالحاصل: أن الإنسان ينبغي له أن يحتاط بقدر ما يستطيع، كما أن المريض لو مرض وكان في البلد طبيبان، فإنه يذهب إلى أعلمهما وأقربهما إلى إصابة الداء والدواء وأكثرهما تجربة كما هو مشاهد، والله أعلم.

السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟.

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً.

ولو قيل: إذا استفتي الإنسان، وهناك من هو أعلم منه في البلد، وهو يتيقن الحكم، فهل الأحسن أن يحيله إلى الأعلم أو يفتي؟

نقول: لا بأس أن يفتي، إلا إذا رأى مصلحة راجحة، فقد يرى المصلحة أن يحيله، لأنه إذا أفتاه قد يقتنع، لكن يسأله الناس فيقول: قال لي فلان كذا وكذا، فيقولون: ومن فلان؟ لم لا تسأل فلاناً، يعني: العالم الذي في البلد.

فهنا قد تكون المصلحة أن يحيله حتى يكون جانبه أقوى.

وما المقصود بحديث: «**من كتم علماً**»[1]، هل المقصود بالعلم فيه كل علم الشريعة بأصوله وفروعه، أو المقصود علم الواجبات مثل الصلاة والزكاة..؟

هو عام، ولا بد من توفر شروط وجوب الفتوى.

---

(١) رواه ابن ماجه في الأبواب الأولى، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم (٢٦٥) عن أبي سعيد الخدري؛ وهو عند ابن حبان (٩٥، ٩٦) عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ.

الاجتهاد

● **تعريفه:**

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

ولما كانت الفتوى إما أن تصدر عن اجتهاد أو تقليد، ناسب أن يذكر بعد ذلك الاجتهاد والتقليد.

قوله: (الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق) فخرج بقولنا: **(أمر شاق)** بذل الجهد لأمر غير شاق، ولهذا من حمل حقيبة ليس فيها إلا كتاب واحد لا يقال: إنه اجتهد في حملها، لأن الأمر ليس بشاق، ولو حمل حجراً كبيراً قيل: إنه اجتهد في حمله، لأنه أمر شاق.

قوله: (واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي) فالاجتهاد في الشرع: أن يبذل الإنسان طاقته ووسعه، لإدراك حكم شرعي، وعليه فمن أخذ كتاباً ونظر فيه وحكم بما يقتضيه هذا الكتاب فليس بمجتهد، بل هذا مقلد؛ لأنه قلد صاحب الكتاب.

ومن راجع الكتب وبحث مع العلماء في حكم المسألة، حتى أوصله ذلك البحث مع العلماء ومراجعة الكتب إلى إدراك الحكم؛ فهذا يسمى مجتهداً؛ لأنه بذل جهده لإدراك هذا الأمر.

والمجتهد في الحقيقة هو العالم، أما المقلد فسيأتينا أنه ليس بعالم بإجماع العلماء؛ لأن غاية ما عنده أنه نسخة من كتاب يعتريها التلف والتمزق.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

• **شروط الاجتهاد:**

للاجتهاد شروط منها:

١ ـ أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده، كآيات الأحكام وأحاديثها.

قوله: (والمجتهد: من بذل جهده لذلك) يعني: بذل جهده لإدراك الحكم الشرعي.

قوله: (أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده، كآيات الأحكام وأحاديثها) فإذا كان مجتهداً في الأحكام فلا بد أن يكون عنده معرفة بآيات الأحكام، ولا يلزم أن يكون عنده معرفة بآيات أصول الدين العقدية، كالإيمان باليوم الآخر وما أشبه ذلك، لأن هذا لا يتعلق باجتهاده.

وكذلك لا بد أن يكون عنده إلمام بأحاديث الأحكام.

والأحاديث كانت منتشرة متفرقة حتى يسر الله لهذه الأمة من يجمع شتاتها، فجمعها المسلمون ولله الحمد، فمنها ما جمع على الأبواب كالصحيحين: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، ومنها ما جمع على المسانيد مثل «مسند الإمام أحمد»، ومنها ما جمع على العلل، ومنها ما جمع على أشكال شتى.

فالأحاديث ولله الحمد حصرت، فيمكن لمن أراد أن يجتهد في حكم مسألة من مسائل الجهاد أن يرجع إليه من كتب الحديث بكل سهولة، فيرجع مثلاً إلى كتاب الجهاد في البخاري وفي مسلم والنسائي وابن ماجه فيدركها.

٢ ـ أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

ولولا أن الله يسَّر لأحاديث الرسول ﷺ من يجمع شتاتها، لكان الحصول عليها صعباً جدّاً، لكن من تيسير الله أن الله يسَّر هؤلاء العلماء جزاهم الله خيراً.

قوله: (أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث) يعني لا بد أولاً: من دلالة الحديث. وثانياً: لا بد من الصحة.

قوله: (ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك) فإن لم يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه فليس بمجتهد؛ لأنه ربما يحكم بحديث ضعيف، ويرد حديثاً صحيحاً، فلا بد أن يكون عنده إلمام بعلم الحديث ورجاله.

وعلم الحديث ورجاله أيضاً ـ ولله الحمد ـ محفوظ، فقد ألف العلماء في علم الحديث كعلم المصطلح، وألفوا في كتب الرجال ما لا يحصيه إلا الله، فضبطوا الأمر للمسلمين، وصار الناس يسهل عليهم أن يرجعوا لهذه الكتب فيعرفوا صحة الحديث من ضعفه.

فمثلاً: إذا مر عليك حديث بسنده، تستطيع أن تحكم عليه صحة أو ضعفاً، بالرجوع أولاً إلى الرجال هل هم ثقات أو لا، ثم هل أدرك بعضهم بعضاً أو كان بينهم انقطاع؛ لأنه ربما يكون الرواة ثقات، لكن بينهم انقطاع.

ثم لا بد من أن ننظر: هل خالف هؤلاء الثقات ثقات آخرون أو لا، فإذا خالفهم ثقات آخرون أرجح منهم صار حديث الثقات شاذّاً لا يحتج به.

٣ ـ أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع، حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

ثم بعد هذا ينظر إلى المروِيِّ ـ المتن ـ هل خالفه ما هو أرجح منه أو لا، فإن خالفه ما هو أرجح منه حكمنا بشذوذه ورده، وإن كان رجال إسناده ثقات.

والحاصل أنه لا بد أن يعرف المجتهد ما يتعلق باجتهاده من صحة الحديث وضعفه، ورجال الإسناد، وغير ذلك.

قوله: (أن يعرف الناسخ والمنسوخ) لا بد للمجتهد أن يعرف الناسخ من المنسوخ؛ لأنه إن لم يعرف فربما يحكم بمقتضى آية منسوخة أو بمقتضى حديث منسوخ، ويقع هذا كثيراً، فقد يمر على الإنسان حديث منسوخ، لا يعلم بنسخه فيحكم به، ومعلوم أن الحديث المنسوخ لا يجوز الحكم بمقتضاه؛ لأنه قد رفع حكمه.

قوله: (ومواقع الإجماع) لئلا يحكم بشيء يخالف الإجماع، ولهذا نرى بعض العلماء المحققين إذا رأوا قولاً ولم يطلعوا على مخالف، يعلقون القول به على عدم الإجماع.

فمثلاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ـ وهو من أوسع العلماء اطلاعاً على الخلاف ـ أحياناً يقول: هذا القول هو الحق إن كان أحد قال به، يعني: فإن لم يقل به قائل فهو مردود، لأن الإجماع يكون على خلافه، ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ إن عدة المطلقة طلاقاً بائناً حيضة واحدة، لكنه قال: إن كان قد قيل به، يعني إن كان الإجماع على خلافه فإنه لا يقول به.

٤ ـ أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم، من تخصيص أو تقييد .....

قوله: (أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص) فهذا أيضاً لا بد منه، لأنه إن لم يكن يعرف، فربما يحكم بعموم دليل مع أن هناك ما يخصصه.

مثال ذلك: رجل قرأ الحديث: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[1]، ففي هذا الحديث عمومان: عموم في القدر، وعموم في الجنس، لأن قوله: «**فيما سقت السماء**» يعم القليل والكثير، ويعم كل جنس مما سقت السماء، فيأخذ بهذا الحديث ويقول: تجب الزكاة فيما خرج من الأرض من أيِّ نوع كان، وبأي قدر كان.

وهذا خطأ، لأنه لا بد أن يعلم ما يتعلق به الحكم من التخصيص والتقييد، فنقول: هذان العمومان مخصصان بما يوسق ويكال، بدليل قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[2]، فعلم أن المراد بما سقت السماء يعني: مما يوسق، ومما بلغ خمسة أوسق.

فلا بد للمجتهد أن يكون عنده علم بما يختلف به الحكم من النصوص.

قوله: (أو تقييد) يعني: تقييداً لمطلق، فالتخصيص وارد على العام، والتقييد وارد على المطلق، وقد عرفنا فيما سبق الفرق بين المطلق والعام.

---

(١) تقدم (ص٣٣).
(٢) تقدم (ص٣٣).

أو نحوه، حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ ـ أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ ـ أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ، فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

فمثلاً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] هذا مطلق، فإذا قيل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهذا تقييد.

قوله: (أو نحوه) أي مثل ما يرد على النصوص من الشرط والاستفهام وغير ذلك.

قوله: (أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ) لا بد للمجتهد أن يعرف دلالات الألفاظ، وأن من الألفاظ ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومنها المطلق، ومنها المقيد حتى يحكم بما تقتضيه هذه الدلالات.

فمثلاً: إذا كان لا يعرف العموم، يعني: لا يعرف صيغ العموم، فلا يعرف أن هذا اللفظ للعموم، وهذا اللفظ للخصوص؛ فإنه لا يمكن أن يكون استنباطه للأحكام صحيحاً، لأنه قد يجعل ما ليس عامّاً عامّاً، وقد يجعل ما ليس مطلقاً مطلقاً، وهو لا يدري.

.....

وهذا الشرط قريب من الشرط الذي قبله.

وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط، لكن لا يستطيع أن يستنبط، بل هو مثل الببغاء، يقول ما يقوله غيره.

ويذكر أن بعض الطلبة كان عنده حفظ قوي، يحفظ كتاب الفروع لابن مفلح، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، والفروع يسمى مكنسة المذهب؛ لأنه حاوٍ لكل مذهب الإمام أحمد، حتى الروايات والوجوه والاحتمالات والتخريجات فكلها موجودة فيه، وهو من أجمع ما يكون من الكتب.

فكان هذا الطالب يحفظ هذا المتن، لكنه لا يعرف أو يتمكن من أن يستنبط حكماً واحداً من هذا الكتاب، فكان أصحابه يخرجون به بدلاً من أن يذهبوا إلى المكتبة ليراجعوا؛ فكانوا يخرجون بهذا الكتاب، فإذا أشكلت عليهم مسألة، قالوا: ماذا قال صاحب الفروع في هذه المسألة؟ قال: والله لا أدري! لكن هذا في أي باب؟ قالوا: في الباب الفلاني. قال: استمعوا، ثم جعل يقرأ عليهم الكتاب، وهم الذين يستخرجون منه الفوائد، فأطلقوا عليه لقباً ـ من باب المزح معه ـ فسموه: حمار الفروع، لأنه يحمله ولا ينتفع به.

على كل حال لا بد أن يكون عند الإنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة.

والناس في هذه المسألة يتباينون تبايناً عظيماً، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدة مسائل، وآخر لا يستنبط

.....

منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي ظاهر الكلام فقط، ولهذا ربما يوجد بعض الناس عنده علم قليل من الأحاديث مع كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، لكن يستطيع أن يعرف من المسائل الشيء الكثير؛ لأنه يستنبط من الأدلة الشيء الكثير، فيهتم بفوائد الحديث، فيستنبط مثلاً مائة فائدة، ويأتي آخر يتكلم على فوائد الحديث فلا يجد عشر فوائد، فبينهما فرق مع أن الحفظ واحد، فكل منهما حفظ حديثاً واحداً، لكن أحدهما كان عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد فيستفيد.

ولهذا أنا أحب من الطلبة أن يحرصوا على استنباط الفوائد من الآيات والأحاديث، ليحصلوا على خير كثير.

ومن خير ما رأيت في هذا الباب ما كتبه شيخنا[1] ـ رحمه الله ـ في الرسالة الصغيرة التي سماها: (فوائد مستنبطة من قصة يوسف)، وقصة يوسف سورة كاملة ذكرها الله ـ عزّ وجلّ ـ، وشيخنا ـ رحمه الله ـ استنبط من هذه السورة حِكَماً وأحكاماً كثيرة، فإذا قرأها الإنسان تبين له كيف اشتملت هذه الآيات أو هذه القصة على مسائل كثيرة، لم يتفطن لها كثير من الناس.

يعني: أن الإنسان قد يجتهد في مسألة معينة من مسائل العلم، أو في باب معين من أبواب العلم، ولكنه لا يكون مجتهداً في غير ذلك.

ومثاله: لو أن رجلاً أراد أن يحقق مسألة من المسائل،

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) ـ رحمه الله ـ.

• **ما يلزم المجتهد:**

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على .....

كالمسح على الخفين مثلاً، وصار يراجع كلام العلماء ويراجع الأدلة حتى وصل إلى حد يستطيع أن يرجح به الراجح من الأقوال، ويستطيع أن يُفنِّد الضعيف.

نقول: هذا مجتهد، لكن في باب من أبواب العلم، وإن كان في الأبواب الأخرى لا يستطيع الاجتهاد، لكن لا يضر، لأن الاجتهاد يتجزأ.

كذلك لو كان رجل له معرفة جيدة في علم الفرائض، فيستطيع أن يستنبط أحكام الفرائض من أدلتها، ولكنه في غير الفرائض لا يعرف، يجوز أن يكون مجتهداً فيها فقط.

فالاجتهاد إذن يتجزأ، سواء كان في باب من أبواب العلم، أو في مسألة في باب من أبواب العلم، ومن الناس من لا يستطيع أن يجتهد لا في باب ولا في مسألة.

قوله: (يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له) والمقلد لا يصيبه أدنى تعب، فهو يسأل فلاناً أو يأخذ الكتاب الفلاني ويحكم بما فيه؛ لكن المجتهد يحتاج إلى بذل الجهد في معرفة الحق، وإذا بذل جهده وراجع الأدلة وراجع كلام العلماء، وتبين له الحق، وجب عليه أن يحكم به.

قوله: (فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على

إصابة الحق، لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له.

لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

إصابة الحق، لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»).

وهذا الكلام من المؤلف يدل على أن المجتهد مخطئ ومصيب، وليس كل مجتهد مصيباً، وهو كذلك، والدليل قوله: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**، وهذا صريح في أن المجتهد وإن أخطأ فله أجر؛ لأنه تعب وحرص على إدراك الحق، ولم يوفق له، فيكون له أجر التعب، أما أجر الإصابة فهو محروم منه؛ لأنه لم يصب.

وأما إذا اجتهد فأصاب فإن له أجرين: الأجر الأول: التعب في الاجتهاد وطلب الأدلة، والأجر الثاني: إصابة الحق.

أما ثبوت الأجر على الوجه الأول فظاهر، لأن الإنسان عمل وتعب فهو مكتسب، وقد قال الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن حصول الأجر على الوجه الثاني ـ وهو إصابة الحق ـ فيه شيء من الإشكال، ولكن هذا الإشكال يتبين بأن نقول: إن مجرد إصابة الحق فيها أجر؛ لأن إصابة الحق إظهار له، ثم إن

---

(١) تقدم (ص٢٨).

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.

الغالب أنه لم يصب إلا لزيادة تحريه واجتهاده، فيكون اجتهاد المصيب في الغالب أكثر من اجتهاد المخطئ، ولهذا صار له أجران.

قوله: (وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة) إذا اجتهد المجتهد، ونظر في الأدلة، وفي أقوال العلماء، ولكن لم يتبين له الحكم؛ وجب عليه أن يتوقف، فلا يحكم باجتهاد.

وفي هذه الحال يجوز أن يقلد للضرورة، لأن الله قال في المحرمات: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

هكذا أيضاً المجتهد، إذا لم يستطع أن يتوصل إلى الحق فيما يرى، فإنه يجب عليه أن يتوقف، وحينئذ يقلد للضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].